

أخترت قالت أخترت الوفاة الواسطة والأخترة يقع الثلث بالانسية و
عندما واحدة باينة ولو قال قلت أخترت أخترة وقع الثلث انما
ولو قالت طلقت نفسي أو أخترت نفسي بتطليقة بالثب بواحدة في الإ
وقيل بملاء الرجعة ولو قال أمة بك فطليقة أو أخترت بتطليقة
فأختارت نفسها وقع واحدة بجملة ولو قال أمة بك بيدك يستوفى لها
تقالت أخترت نفسي بواحدة أو بمره واحدة وقع ثلث وانما قلت
نفس واحدة أو أخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال أمة بك
اليوم بعد غد يدخل المهر وإن دونه في اليوم لا يزيد بعد غد وإن
قال اليوم وغدا يدخل المهر وإن دونه في اليوم لا يسوي غدا ولو ملكت
بعد التزوج التزويج يوما ولم تقم أو كانت قائمة فمكنت أوجا لسة
فانكأت أو مكنته فمكنت أو كاتبة فمكنت أو مكنت أو المكشورة
أو مشهورا أو الاستعداد لا يطعم وخيارها وإن سارت دابته ما يطعم
لا يملك هي ولو قال أمة بك فطليقة ولو سوي واحدة منطلق
وقعت رجعية وكذا لو قالت أخترت نفسي وإن طلقت ثلثا ونحوها
ولم تكن بنتا المنتين ولو قالت أخترت نفسي لا يطلق ولا يملك
الزوج بعد قول المولى نفسه ولو سويها المولى قال أمة بك
ولو قال أمة بك فطليقة المهر إن يملك الرجوع ولا يفتقد

بالجلس

سنة ١٢٠٠

الصوفي من تصانيفه

بالجلس الأناذلة شئت ولو قال أمة بك فطليقة ثلثا منطلق
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء عندها يقع واحدة في مطلق
نفس ثلثا إن شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكس
عندها يقع واحدة ولو قال أمة بك فطليقة أو الرجعي فمكنت وقع
أمة ولو قال أنت طالق إن شئت فطلقت فطلقت إن شئت
فقال شئت شئ المطلق لا يقع شيء وكذا لو طلقت المنتين بعد
وان طلقت بوجه وقوع ولو قال أنت طالق في مكنة أو في ما
أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت المهر لا يزيد ولها أن تطلق
واحدة في مكنة ولا تزيد ولو قال أمة بك طالق فمكنتها
أن تطلق ثلثا منطلقا أو لا يزيد في آخر ولو قال أنت طالق
شئت أو إن شئت لا تطلق مالم يشأ في مجلس ولو قال أنت طالق
كيفية شئت فإن شئت مائة أو مائة رجعية أو أية أو ثلثا
وفي ذلك وأنها لما يقع رجعية وكذا إن لم يشأ أو يخطب الرجعي
شئ وإن لم يكن له شيء يقع ما شئت ولو قال أنت طالق لم شئت أو
ما شئت طلقت ما شئت في المجلس لا يبدء وإن قال طلق نفسك
ما شئت فمكنتها إن طلق ما دونه الثلث لا تطلق خلاصا
لها **الطلاق** أما سوي والمكنت كقولك بكنك بغير إذنك أنت طالق

بالحل